دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-424-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-619-2018) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-619-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تتضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم فرض الغرامة لمخالفة العقد لأحد شروط العقود الصفرية، والتي تمت قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، ونطلب إلغاء الغرامة المفروضة علينا والخاصة بفحص شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وإرجاع مبلغ الغرامة إلى حساب الشركة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «يعترض المدعي على قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٦/٢٧م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٧/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، حضر (...) بصفته مدير الشركة حسب سجلها التجاري، وحضر بمعيته مترجم من قِبله لاعتماد ضبط أقوال وإفادات الشركة ممثل بالسيد (...) سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...). وبسؤال مدير الشركة إن كان يقبل الحاضر مترجمًا له أجاب بالإيجاب، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال المدعية عن دعواها أجاب الحاضر عن الشركة بأنهم يطلبون الاستمهال لتقديم مذكرة لمرافعة الشركة وطلباتها في جلسة لاحقة وأن تكون باللغة العربية، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن طلباتهم أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وطلباتها، وبناءً عليه قررت الدائرة منح الشركة المهلة المطلوبة لتقديم المطلوب منها وإرفاقه بملف القضية عبر موقع الأمانة؛ وذلك خلال ثلاثة أيام عمل، وحجز القضية للمداولة وإصدار القرار في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، الساعة ١١ص.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، وبالمناداة على الطرفين، حضر مدير الشركة المدعية السابق حضوره ومعه (...) مترجم مختار من قبله ، وحضر لحضورهما ممثل الجهة المدعى عليها (...)، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما تقدمت به الشركة من دفاع والمستندات المرفقة في ملف القضية أجاب بأن الهيئة ما زالت على ذات دفاعها وطلباتها، علمًا بأن ما تقدمت به الشركة يتعلق بإعادة التقييم وليس له علاقة بغرامة الخطأ في الإقرار الضريبي، وبسماع الشركة لذلك أجاب مديرها بأن الشركة قدمت ما لديها من دفاع ومستندات وتكتفي بذلك، وبناءً عليه وحيث إن ما تقدمت به الشركة من دفاع ومستندات يحتاج لإعادة تقييم ودراسة مع رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار في جلسة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م الساعة ١٢م.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدٌ للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، والذي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.